

القرار رقم / ١٥٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١١

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١ -** تطبق على الطالب المسجل في الجامعات السورية الحكومية الذي يرغب بتغيير قيده من اختصاص إلى  
اختصاص آخر قواعد تغيير القيد المعتمدة في قرار مجلس التعليم العالي رقم / ١٨٠ / تاريخ  
٢٠١٤/٢/٢٣ المتضمن أحكام التحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات السورية الحكومية وذلك  
بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

**المادة ٢ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٨/١/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف